

## عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : اعمال رصف طريق الرفيع بداية من مساكن محسن طنطاوى حتى كوبرى الرفيع  
وانشاء حوائط خرسانية مركز سنورس بطول ٣,١٥ كم بمحافظة الفيوم (بأمر المباشر) .

رقم العقد : ١٢٢٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الخميس الموافق : ٢٢ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

### الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

### (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

### و "الشركة المصرية للمقاولات وتجارة الحديد والاسمنت "

ويمثلها السيد / عبد السلام صلاح عبد السلام برانى

بصفته / مدير وشريك .

وينوب عنه في التوقيع السيد / حسام عبد السلام صلاح عبد السلام .

- بموجب توكيل رسمي شامل (عام + بنوك) رقم ١٥٧٤ / ي / ٢٠٢٣ .

بطاقة رقم / ٣٥٩١٢٣١٠٣٥٩

بطاقة ضريبية / ٤٤٧-٩٥٩-٤٨٤ .

مأمورية ضرائب / ابشوای .

سجل تجاري رقم / ٥٤٧٨

ومقرها / الروضة / قارون / يوسف الصديق .

### (ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



## التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة الفيوم بشأن مشروعات رفع كفاءة عدد من الطرق المحلية بنطاق المحافظة المدرجة بالخطة الاستثمارية لمحافظة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وبناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفقيه / وزير النقل على إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظة إلى الشركات بالأمر المباشر . ومنها الموافقة على إسناد " اعمال رصف طريق الرفيع بداية من مساكن محسن طنطاوي حتى كوبرى الرفيع وإنشاء حوائط خرسانية مركز سنورس بطول ٣,١٥ كم بمحافظة الفيوم ( بالأمر المباشر ) . إلى " الشركة المصرية للمقاولات وتجارة الحديد والاسمنت " بتكلفة ١١,٩٦ مليون جنيه ( فقط وقدره احد عشرة مليون وتسعمائة وستون ألف جنيه لا غير ) حيث قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني الشركة المصرية للمقاولات وتجارة الحديد والاسمنت على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك بmagnitude وقدره ١١,٩٥٠,٧٥٠ جنيه ( فقط وقدره احد عشرة مليون وتسعمائة وخمسون ألف وسبعمائة وخمسون جنيه لا غير ) شاملة الضريبة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

### البند الأول


يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

### البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية اعمال رصف طريق الرفيع بداية من مساكن محسن طنطاوي حتى كوبرى الرفيع وإنشاء حوائط خرسانية مركز سنورس بطول ٣,١٥ كم بمحافظة الفيوم ( بالأمر المباشر ) . طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية بمبلغ ١١,٩٥٠,٧٥٠ جنيه ( فقط وقدره احد عشرة مليون وتسعمائة وخمسون ألف وسبعمائة وخمسون جنيه لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

### البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " الشركة المصرية للمقاولات وتجارة الحديد والاسمنت " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .



صادر عن

#### المقدمة

قدم الطرف الثاني التأمين النهائي للطرف الأول مبلغ ٥٩٨,٠٠٠ جنيهًا (فقط وقدره خمسمائة تمانية وتسعون الف جنيه لا غير) عبارة عن خصم من مستحقات الشركة لدى الهيئة خصماً عن عملية القطار الكهربائي السريع من ١٥٤ كم إلى ١٥٧,٥ كم بطول ٣,٥ كم من مستخلاص رقم (١).

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التستليم النهائي واعتماد محضر لحظة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إيجالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد وبرد الله أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية بنتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### المقدمة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### المقدمة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة كل حدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### المقدمة السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحداً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

#### المقدمة الثامنة

إذا ظهرت أى أعمال مستحقة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فتتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها وتناسبتها لأسعار السوق المخلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

#### المقدمة التاسعة

يلتزم الطرف الثاني باتساع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقعاً العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

الهيئة

٢٠٢١  
مارس



الجهات

#### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتى سيتم العمل بمقتضاه .

#### البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

#### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

#### البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

#### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

#### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

#### البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهم ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعن عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

#### البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

#### البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

١٦١  
١٦٢



### المادة التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

### المادة العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعنات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيده سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .  
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

### المادة الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علىوجه الأكمـل وذلك طبقاً لأحكـام القانون رقم (١٨٢) لـسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمـدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مـدة الضمان طبقاً لشروط التعاـقد فإذا ظهر بها أي خـلـل أو عـبـقـةـ يـفـعـلـهـ عـلـىـ نـفـقـتهـ فـإـذـاـ قـصـرـ فـيـ إـجـرـاءـ ذـلـكـ فـلـلـطـرـفـ الـأـوـلـ أـنـ يـجـرـيـهـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـطـرـفـ الـثـانـيـ وـتـحـتـ مـسـؤـلـيـتـهـ .

### المادة الثانية والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### المادة الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتـهما على أية تعديلـات تجريـهاـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ بمـجلسـ الـدـولـةـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ بـبـنـودـ هـذـاـ عـقـدـ بـعـدـ التـوـقـيـعـ عـلـيـهـ عـنـ مـرـجـعـتـهـ لـهـذـاـ عـقـدـ

### المادة الرابعة والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بجميع أنواعه - الأسمنت - البستومين - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### المادة الخامسة والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري  
التوقيع ( )

### الطرف الثاني

الشركة المصرية للمقاولات وتجارة الحديد والأسمنت  
التوقيع ( )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

السيد / حسام عبد السلام صلاح عبد السلام  
بموجب التوكيل المرفق

